

Syrian Arab Republic

General Authority for Borders and Customs



الجمهورية العربية السورية

الهيئة العامة للمنافذ والجمارك

الرقم: 4085/ص

قرار رقم (31)

حرصاً على تنظيم حركة الشحن والنقل عبر المنافذ البرية الحدودية والمرافئ البحرية، نقرر ما يلي:

- المادة (1): لا يُسمح بدخول الشاحنات التجارية إلى المنافذ البرية الحدودية والمرافئ البحرية (للتحميل أو التفريغ) إلا بعد حصولها على إيصال أصولي صادر عن مكتب نقل البضائع، مع التتويه إلى أن عملية قطع الإيصال تقع على عاتق وزارة النقل.
- المادة (2): لا يُسمح بدخول الشاحنات غير السورية إلى أراضي الجمهورية العربية السورية عبر المنافذ البرية الحدودية، وتُجرى عملية نقل البضائع بين الشاحنات السورية وغير السورية ضمن ساحة الجمارك في كل منفذ (الطابون)، وفق الأصول المعتمدة.
- المادة (3): يُستثنى من أحكام المادة (2) الشاحنات العابرة بصفة ترانزيت، على أن تتولى الضابطة الجمركية مهمة ترفيقها بين المنفذين وفق الإجراءات النافذة.
- المادة (4): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 18 / شعبان / 1447 هـ - الموافق: 06 / شباط / 2026 م.

رئيس الهيئة العامة للمنافذ والجمارك

أ. فتية أحمد يدوي

